

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٧ لسنة ١٩٥٨

زيادة اعتماد صندوق معاونة مستأجرى الأقطان بمبلغ ١٢٥٠٠٠ ج

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزارة الأوقاف في أن تأخذ من الأموال المودعة تحت يدها مبلغ ١٢٥٠٠٠ ج (مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) لرفع اعتماد صندوق معاونة مستأجرى الأقطان لتمويل عمليات مقاومة الآفات الزراعية وشراء الأسمدة والتقاوى وغيرها التي تلزم المستأجرى على أن يرد إليه كل ما يحصل في مواسم التحصيل .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٦ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨

(لائيم مصر)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٢٢,٠٠٠ جنيه (اثنان وعشرون ألف جنيه) للاستمرار في صرف المكافآت الإضافية حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة ما

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر